البعض لينتهما للمسكن وتغليق الباب وقيل لا حاجم للباب
والسقف وان قصد بستان فيعتبر فيه التحويط وان كان
بالشوك حيث يعتاده ولو كان بجمع التراب فقط قاله ابن كج
وتبعه الرافعي في المحرر وهو مخالف لما في الحاوي وتعليق باب
المزيبه مع غرس الباغ وليس هذا كالاول بل هو مقتضى
كلام الاصحاب صحة الاول حيث يعتاد ولا يكفي سوق الما
للمزرعه على الاصح بل لابد من جمع التراب حواليه او ما يقوم
مقامه وهذا بخلاف ما اذا حفر لنفسه قبرا في ارض مسبلة للدفن
فجاء غيره ليدفن فيه كان احق ما لم يمت الكافر عقب الحفر
ذكره العبادي في الزيادات ووافقه العماد بن يونس وفي هذا
نظر بل ينبغي ان يقال هو احق به ان كان عنده ميت وهل
للاجنبي دخول ملك غيره والمرور فيه قال الاصحاب بالجواز
ما لم يضر بذلك طريقا للناس ذكره العبادي في طبقاته واطلق
الرافعي الجواز **القاعدة الثانيه** للامام ان ينقض ما حماه
غيره من الائمه مثله **لاني مسئلتين احدهما** ليس له ان
ينقض ما حماه مسجد المسئله **الثانيه** حما رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالنقيع بالنون لم ينقض على الاصح لان
النقض باجتهاد وما فعله صلى الله عليه وسلم كان معلوما
قطعا فلا يرفع بالظن وكذلك لا ينقض ما عداه من المقابر
القاعدة الثالث الجلوس والوقوف في الشوارع للاستراحه
والمعامله جايزه شرعا **لاني مسئلة** وهي ما اذا كان يحصل
بجلوسه التضييق منع سواكان باذن من الامام ام لا ولو
طال جلوسه من غير ضرر فقيل يرجع والاصح المنع لانا احد
المرتفقين دون سبق وتنتهي الاضيقه بامور منها ان يترك
الحرفه فيه ومنها ان ينتقل الى موضع اخر ومنها ان يفارقه على
ان لا يعود فان فارق موضعا من المسجد ليعود كان احق
سواترك ازاره ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام

احدكم

احد كم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه في صلاه دون
صلاة غيرها وان كان له عاده بالتحول كل يوم في موضع من السوق
انقطع حقه ولا يبطل حق من سبق الى موضع من رباط مسبل
بالطريق ولطراق البلاد اذا خرج لحاجه كشراء طعام وغيره
وكذا في المدارس والخانقاه اذا ان لها من هو منه اهلها في بيت
منه منها قليله ثم غاب اياما قليله فهو احق به اذا عاد لانه
الفه فان طالت غيبته بطل حقه وفي الخانقاه ما سبق من
اطاله العكوف والخارجين عن الدرس من الفقها والعوام للاصحاب
للانتفاع الجاري به العرف كالجلوس فيها والشرب من مائها
والاتكاء والنوم ودخول سقايا تها بخلاف السكنى في بيوتها
ان لم ينص الواقف كما ذكره النووي في الروضه من زياداته
ولو اتخذ منداره المحفوفه بالمساكن مايض بهم كطاحونه
وحمام وما اشبه ذلك على خلاف العاده فيه وجهان كما حكاهما
الجواز لان تصرفه في خالصه يملكه قال في الروضه وفي منع امران به
هذا ان احتاط واحكم الجدران وكان ذلك الفعل مما يليق
به قال ولو اتخذ داره مدبغه او حانوتا تخبره حيث لا
يعتاد فان كان لا يمنع في الصوره السابقه فهنا اول واختار
الروياني ان للحاكم ان يجتهد في جميع ذلك فان ظهر له العيب
وضرر الجار منع والا فلا **كتاب الوقف**
الاصل فيه من السنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حين
قال له يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا
قط هو انفس عندي منه فما تامرني به فقال ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها غير انها
لا تباع اصلها ولا يورث ولا يوهب وقد اختلف الناس
في اول وقف جرى في الاسلام فقيل وقف عمر وقيل وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم **ورويا** عن ابي هريره
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)